

مأجد قاروب
GAROUB & ASSOCIATES
ATTORNEYS & LEGAL CONSULTANTS
محامون ومستشارون قانونيون

30
Years

ثلاثون عاماً من التميز



مقالات في شرح نظام الرياضة الجديد
المحامي ماجد قاروب
رئيس الجمعية الدولية لقانون الرياضة (IASL)



قانون الرياضة . المشروع الكبير 20.1

2025-12-27

ماجد قاروب

الأمير محمد بن سلمان في حديثه عن الرياضة في مقابلاته مع قناة فوكس نيوز، تحدث عن الأثر الاقتصادي للرياضة في الناتج الوطني، والرؤية لمضاعفته، ومع صدور المرسوم الملكي الكريم من قبل والدنا الملك سلمان بن عبد العزيز — حفظه الله —، بالموافقة على نظام الرياضة ليكون الأساس التشريعي والقانوني للرياضة، والذي سيغيّر الخريطة والواقع الرياضي بأبعاده الرياضية، والاقتصادية، والاجتماعية، ليصبح لدينا وضوح عن معالم وتفاصيل المشروع الرياضي السعودي، الذي لا يقتصر فقط على اتحادات وأندية وروابط كرة القدم، بل يشمل مختلف الألعاب، بواقع محلي وقاري ودولي جديد، وهذا هو المشروع الكبير، الذي يحتوي على سبع وتسعين مادة، ويلغي كل ما يتعارض مع أحكامه ويحل محل النظام الأساسي للاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية المعمول به من أكثر من 40 عامًا.

وعطفاً على ما تمّ في المشهد الخاص بكرة القدم خلال الأعوام الماضية، الذي بدأ بكريستيانو رونالدو، ودخول صندوق الاستثمارات العامة «PIF» في المشهد مع أندية الأهلي والاتحاد والهلال والنصر، وشراء نادي نيوكاسل الإنجليزي، واستضافات البطولات القارية والعالمية في مختلف الألعاب، منها كأس آسيا 2027، وكأس العالم 2032، واستضافة السوبر الإيطالي والإسباني، أصبح الجميع يتحدث عن المشروع الرياضي وكأنه خاص فقط بكرة القدم.

على الرغم من الأحداث العالمية الكبرى التي دعمتها الدولة، ونفذتها باقتدار وزارة الرياضة بالتعاون مع صندوق الاستثمارات العامة «PIF»، وعدد من شركاته التابعة، وكذلك اللجنة الأولمبية، وعدد من الاتحادات الرياضية، في مقدمتها اتحاد السيارات، واستضافة فورمولا 1، وفورمولا E ورالي داكار، وبناء أحدث حلبة سباق فورمولا هي الأسرع في العالم.

وكذلك الاستحواذات العالمية في مؤسسات لعبة الجولف، وكذلك بطولة الفروسية السعودية، وما هو مرصود من فعاليات رياضية في برنامج جودة الحياة لتطبيقها في جميع مناطق المملكة، كل ذلك وغيره كان بحاجة إلى قانون رياضي واضح ينقل الواقع والوسط الرياضي من الهواية والعشوائية إلى الاحتراف والحوكمة، ويحدد مهام ومسؤوليات جميع وزارات وهيئات الدولة، تجاه الرياضة بمفهومها الجديد كلّ بحسب دوره واختصاصه، وفي مقدمتها وزارة الرياضة.



ماجد قاروب

قانون الرياضة . البداية بالحل 2-20

2026-01-03

على الأفراد والكيانات التي تنطبق عليهم قانون الرياضة تصحيح أوضاعهم بما يتفق معه خلال سنة من نفاذه كما نص عليه المرسوم الملكي، وعليه فإنني أتمنى على سمو وزير الرياضة إخطار جميع الأندية الرياضية وكذلك بصفته رئيس اللجنة الأولمبية بهذا القرار، وحل مجالس إدارتها، ودعوتها إلى إجراء انتخابات جديدة خلال الصيف فور انتهاء الموسم الرياضي الحالي، لتمكين الإدارات الجديدة من القيام بدورها وفق القانون الرياضي الجديد، الذي سيغيّر المشهد الرياضي ويأخذه إلى مرحلة جديدة من الاحترافية والحوكمة.

أمام الوزارة تحديات ومسؤوليات كبيرة وضخمة قانونية، بوضع لوائح جديدة، أولها لائحة تنظم العلاقة التعاقدية بين النادي أو الاتحاد واللاعبين والمدربين، تشتمل على حقوق أطراف العلاقة وواجباتهم، وغيرها من الأحكام ذات الصلة، بخلاف التنسيق مع وزارات الاستثمار والتجارة، وأعضاء اللجنة الوزارية الدائمة لفحص الاستثمارات الأجنبية، والتنسيق مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وهيئة التأمين، لتسجيل اللاعبين والمدربين باعتبارهم موظفين بالقطاع الخاص، خاضعين لأنظمة رياضية خاصة، والتنسيق مع وزارة المالية فيما يتعلق بالمقابل المالي للتراخيص التي سوف تصدرها، والخدمات التي ستقدمها.

الوزارة، وبشكل عاجل خلال الأسابيع والشهور القادمة ستقوم بإصدار الوثائق والنماذج الإرشادية للأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية والبارالمبية، والاتحادات والأندية والروابط الرياضية، وكذلك اللوائح المنظمة لعملها وأنشطتها، والعقود ذات الصلة بقطاع الرياضة، وغير ذلك من الوثائق والنماذج التي ترى مناسبة إصدارها، إنفاذاً لأحكام قانون الرياضة، الذي يهدف في رسالته الجديدة بأن تقوم الوزارة والاتحادات، والأندية، والروابط الرياضية، بالعمل على تنمية الحركة الرياضية، وزيادة عدد ممارسي الرياضة، ودعم اللاعبين، والمدربين، والحكام، والإداريين، وتنمية قدراتهم، وصقل مواهبهم، ودعم التقنيات الرياضية، والبحوث، والدراسات ذات الصلة بالأنشطة الرياضية، والإسهام في تطوير الطب الرياضي والارتقاء به، وتشجيع مشاركة القطاع الخاص والقطاع غير الربحي في قطاع الرياضة، وتنسق الوزارة مع الكيانات الرياضية والجهات ذات العلاقة لتحقيق ذلك، ولهذا وجب البدء بكل جميع الكيانات القائمة لتكون بداية جديدة؛ ليعاد تأسيسها لتحقيق الأهداف الواضحة، وليتفق الواقع الجديد لإدارات الأندية والاتحادات مع مستهدفات قانون الرياضة الجديد.



ماجد قاروب

القانون الرياضي . الواقع الجديد 20.3

2026-01-10

الرياضة هي نشاط يعتمد في ممارسته على الأداء البدني أو المهارة الذهنية أو كليهما، ويهدف إلى تعزيز اللياقة البدنية أو القدرات العقلية أو تحقيق نتائج في إطار منافسة رياضية أو جميعها، وتكون له قواعد أو أنماط تحكم ممارسته أو التدريب عليه أو تحكيمه، ويُعترف به أو يتعارف عليه على أنه نشاط رياضي، سواءً أكانت ممارسته بشكل فردي أم جماعي، تنافسي أم غير تنافسي، وعلى سبيل الاحتراف أم الهواية بهذا التعريف للرياضة حدد القانون، وفصل، ووضح الفرق بين المنافسة الرياضية ويقصد بها حدث رياضي تنظمه اللجنة أو الاتحاد المعني، مدرج في برامجه، ويسفر عن تنويع فائز أو أكثر، سواءً أطلق عليه اسم: دوري، أو كأس، أو دورة، أو غير ذلك، والفعالية الرياضية ويقصد بها منافسة رياضية إقليمية أو قارية أو دولية، تستضيفها المملكة، أو حدث رياضي، غير المنافسة الرياضية ويقصد بها الفعاليات الترفيهية ذات الأبعاد الاجتماعية والسياحية والثقافية تقام داخل المملكة. المنشأة الرياضية هي الموقع المجهز لممارسة الرياضة من أرضٍ ومبانٍ ومرافق، سواءً أكانت مملوكة للدولة، أم للقطاع الخاص، أم للقطاع غير الربحي.

المركز الرياضي هو كيان يقوم بتهيئة مرافق لتمكين الأفراد من ممارسة نشاط رياضي أو التدريب عليه. المعهد الرياضي، هو كيان يقدم برامج ودورات أو أحدها سواءً أكانت نظرية أم تطبيقية، تهدف إلى تطوير العاملين في قطاع الرياضة في الجوانب التخصصية ذات الصلة بالرياضة كالإدارة والقانون والتسويق والاستثمار والدعاية والإعلان والمسؤولية الاجتماعية وإدارة الحشود.

الأكاديمية الرياضية هي كيان يقوم باكتشاف المواهب وتدريبها، وصقلها لتحقيق الإنجازات الرياضية. المدرسة الرياضية فهي مؤسسة تعليمية رياضية تقدم التعليم والتدريب المتخصص أو أحدهما، في نشاط رياضي من خلال مناهج تعليمية وتدريبية بالتوازي مع التعليم العام.

وجميع ما ذكر أعلاه، سيكون له تراخيص وخدمات ولوائح تنظمه، تحتم التعامل مع العديد من القطاعات والهيئات الحكومية الأخرى، وهو الذي يضع الوزارة في موقع إداري حكومي جديد، يجعلها المعنية بشكل مباشر وعام على المشهد الرياضي بالوطن وليس فقط بالوزارة.



ماجد قاروب

القانون الرياضي . أحكام جديدة 204

2026-01-17

قانون الرياضة الجديد وتحقيق الأهداف الجديدة للرياضة، التي نصّت على تنسيق الوزارة مع الجهات الحكومية والخاصة وغير الربحية، للعمل على تشجيع منسوبي تلك الجهات على ممارسة الرياضة بأي من الوسائل المتاحة، وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

وتقدم الوزارة والكيانات الرياضية، والمقصود بها الاتحاد والأندية والروابط، الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة الرياضة، والمشاركة في المنافسات والفعاليات الرياضية، وتعمل على تهيئة المنشآت الرياضية لضمان سهولة وصولهم المادي وغير المادي إليها، والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة، حيث تبرز أهمية اللجنة البارالمبية وكذلك اتحاد الاحتياجات الخاصة للقيام بأدوار مهمة ودقيقة في هذا الخصوص.

وهو ما يلزم الوزارة بأن تضع بالتنسيق مع الهيئة العامة للإحصاء، والجهات الحكومية ذات العلاقة، البيانات المتصلة بقطاع الرياضة في المملكة وآليات قياسها وإحصائها والمؤشرات اللازمة لها. تنشئ قاعدة لجمع البيانات، والمعلومات والإحصاءات عن جميع الجوانب المتصلة بقطاع الرياضة، لتتيح البيانات والمعلومات والإحصاءات اللازمة للمستثمرين، والجهات ذات الصلة بقطاع الرياضة.

القانون حوّل الرياضة إلى شأن عام تشارك فيه جميع سلطات الدولة وقطاعاتها المختلفة بما فيها القطاعات العام والخاص وغير الربحي، وتخطب جميع شرائح المجتمع، الأمر الذي يحتم أن يكون الإعلام الرياضي داعماً ومحفزاً لخلق بيئة جاذبة وليست طاردة أو منفرة للعمل والاستثمار والانتماء للوسط الرياضي، لذلك أكد قانون الرياضة على وسائل الإعلام، التي تبث أو تنشر محتوى رياضياً، وكل شخص طبيعي يمارس نشاطاً في مجال الإعلام الرياضي الإسهام في نشر ثقافة الروح الرياضية وتجنّب كل ما من شأنه إثارة الكراهية والعنصرية والتعصب الرياضي، وأن تتولى الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال التجاوزات الإعلامية في المجال الرياضي، وهنا يجب التنويه والتحذير من العقوبات المترتبة على التجاوزات الإعلامية في البرامج الإعلامية أو وسائل التواصل الاجتماعي بكل أنواعها المختلفة لخطورة تلك العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية التي تحتوي على سجن عشر سنوات وبغرامة قد تصل إلى خمسة ملايين ريال، فضلاً عن أحقية المتضررين من أفعال التشهير وغيرها من الإساءات والتجاوزات في المطالبة بالتعويض.



ماجد قاروب

قانون الرياضة . اللجنة الأولمبية 20.5

2026-01-24

قانون الرياضة الجديد أوضح أنَّ اللجنة هي هيئة رياضية غير حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولا تسعى بشكل أساس لتحقيق الربح، وهي الكيان المعترف به في المملكة ودوليًّا كـلجنة أولمبية وبارالمبية وطنية، وهي المسؤولة عن الحركة الرياضية الأولمبية والبارالمبية، وتعمل وفق ما يقضي به نظامها الأساس الذي يُقر ويعدل من خلال الجمعية العامة.

وتعمل اللجنة على دعم ورعاية الرياضة، والحركة الأولمبية والبارالمبية، وتتولى ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في نظامها الأساس، وتقوم اللجنة بالمهام اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها، وإرساء مبادئها، ومنها تنظيم النشاط الرياضي الأولمبي والبارالمبي، بالتنسيق مع الاتحادات المعنية، ووضع خطط تطوير الرياضة والحركة الأولمبية والبارالمبية، والتعاون مع وزارة الرياضة في تنفيذ استراتيجياتها. وتمثل المملكة وترشيح ممثليها في اللجان الأولمبية والبارالمبية الإقليمية، والقارية والدولية ونحوها، وأمام اللجان الأولمبية والبارالمبية النظيرة وفي المؤتمرات والمشاركات الخارجية ذات العلاقة باختصاص اللجنة، وذلك بعد التنسيق مع وزارة الرياضة الذي يشمل تمثيل المملكة وقيادة وفودها الرياضية في المناسبات الأولمبية والبارالمبية الدولية، وتنظيم مشاركة المنتخبات الوطنية، والرياضيين السعوديين في الألعاب، والدورات الأولمبية والبارالمبية الإقليمية، والقارية، والدولية، وتقديم الدعم اللازم لهم، وتنظيم المنافسات الرياضية الأولمبية والبارالمبية، وإقامتها وتشغيلها وتسويقها، وتملّك الحقوق المتصلة بها واستضافة الفعاليات والمؤتمرات والندوات والاجتماعات والدورات الرياضية الأولمبية أو البارالمبية، الإقليمية أو القارية أو الدولية في المملكة، بعد أخذ موافقة وزارة الرياضة.

وللجنة القيام بما يلزم لتنفيذ مهماتها، ومن ذلك إصدار اللوائح الإدارية، والمالية المنظمة لأعمالها إصدار اللوائح والضوابط والقواعد التنظيمية والإدارية والمالية لكل ما يتعلق بالمنافسات الرياضية الأولمبية والبارالمبية وتحديد المقابل المالي للعضوية فيها، والخدمات التي تقدمها تأسيس الشركات والمساهمة أو المشاركة فيها وفقًا لأحكام نظام الشركات وبعد أخذ موافقة وزارة الرياضة.

الاستقلال المالي والإداري للجنة الأولمبية والبارالمبية وعدم استهداف تحقيق الأرباح والتركيز على مستهدفات الرياضة هو تغير جذري عميق تجاه العمل الرياضي، الذي تسعى إليه اللجنة في دعم الرياضة من خلال 100 اتحاد رياضي يغطي أكثر من 400 لعبة جماعية وفردية.



ماجد قاروب

قانون الرياضة . الاتحاد الرياضي 20.6

2026-01-31

الاتحاد هيئة رياضية غير حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولا تسعى بشكل أساس لتحقيق الربح، وهو الكيان المعترف به للرياضة محل اختصاصه وهو المسؤول عن الرياضة محل اختصاصه، وعن تنظيم شؤونها، وفق ما يقضي به نظامه الأساس، والأنظمة الأساس للاتحادات الدولية ذات الصلة ولا يجوز تأسيس أكثر من اتحاد لرياضة واحدة.

تكون العضوية في الاتحاد للأندية والرياضيين وغيرهم ممن لهم علاقة بالرياضة أو النشاط محل اختصاصه، وذلك وفق ما ينص عليه نظامه الأساس.

يعمل الاتحاد على تطوير الرياضة محل اختصاصه، وزيادة عدد ممارسيها وتطويرهم، وتعزيز مكانة المملكة رياضياً على المستويات الإقليمية والقارية والدولية، ويقوم فيما يتصل بالرياضة محل اختصاصه بالمهام اللازمة لتحقيق ذلك، ومنها وضع خطط تطوير الرياضة، والتعاون مع الوزارة واللجنة في تنفيذ استراتيجياتها، وتمثيل المملكة وترشيح ممثليها في الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية، وأمام الاتحادات النظرية وفي المؤتمرات، والمشاركات الخارجية ذات العلاقة باختصاص الاتحاد تشكيل المنتخبات الوطنية وإعدادها، وتأهيلها للمشاركة في المنافسات الرياضية الإقليمية والقارية والدولية، وإدارة جميع شؤونها وتنظيم ممارسة الرياضة وشؤون أعضائه، والمرخص لهم من قبله والمسجلين فيه، وتنظيم المنافسات الرياضية ووضع شروط المشاركة فيها وإقامتها وتشغيلها، وتملك الحقوق المتصلة بها، وتسويقها واستضافة الفعاليات والمؤتمرات والندوات والاجتماعات والدورات الرياضية الإقليمية أو القارية أو الدولية في المملكة، والترخيص للأندية والمدربين والوكلاء الرياضيين وغيرهم من الأشخاص ذوي العلاقة بالرياضة، وفقاً للوائح والقواعد التي يصدرها وتسجيل اللاعبين المحترفين والهواة والحكام وغيرهم من الأشخاص ذوي العلاقة بالرياضة، وفقاً للوائح والقواعد التي يصدرها.

الاتحاد الرياضي في ظل القانون يأتي بوصفه الجهة التنظيمية والفنية المسؤولة عن إدارة اللعبة الرياضية وتنميتها، وقد أرسى القانون قواعد واضحة لحوكمة الاتحادات الرياضية، سواء على الصعيد الإداري أو الفني، وانتقل بالاتحاد من مجرد كيان اعتباري إلى كيان فاعل يعزز الدورين الاقتصادي والاجتماعي للعبة الرياضية، الأمر الذي ينعكس بالضرورة على تعزيز البيئة الاستثمارية وجذب الاستثمارات في القطاع الرياضي في إطار من الحوكمة والإدارة الاحترافية بالتعاون مع الأندية الرياضية.



ماجد قاروب

قانون الرياضة . النادي الرياضي 20.7

2026-02-07

النادي كيان رياضي غير حكومي يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتخذ إما شكل مؤسسة رياضية لا تسعى بشكل أساس لتحقيق الربح، أو شركة وفقاً لأحكام نظام الشركات، ويمارس النادي الأنشطة الرياضية المرخص له بممارستها من الاتحاد المعني، وفق ما يقضي به النظام الأساس للنادي أو عقد تأسيسه، واللوائح التي تنظم شؤونه، ولوائح الاتحاد المعني. ويعمل النادي على نشر الرياضة، وزيادة عدد ممارسيها، واكتشاف المواهب الرياضية وتنميتها، والمشاركة في المنافسات الرياضية وفق ما يصدره الاتحاد المعني من لوائح وقواعد، وتطوير البرامج المتصلة بأنشطته الرياضية، وأي مهمة أخرى تحددها اللوائح. وللنادي القيام بما يلزم لتنفيذ مهماته، ومن ذلك إصدار اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لأعماله وشؤون أعضائه ومنسوبيه، وفقاً لما تحدده اللوائح من ضوابط في هذا الشأن. إقامة المبادرات المجتمعية الرياضية وفق الأنظمة ذات العلاقة، وتحديد المقابل المالي للعضوية فيه، وللخدمات التي يقدمها، وتأسيس الشركات، والمساهمة، أو المشاركة فيها، وفقاً لأحكام نظام الشركات تملك العقارات والمنقولات والتصرف بها، واستثمار الأموال، وفقاً لما تحدده اللوائح.

التعريف الدقيق للأندية يوضح أن تحقيق الأرباح لإدارتها من المهام الأساسية لعمل الإدارة لضمان الاستمرار والاستدامة، وأن الاستثمار هو أساس تأسيس أو تملك الأندية للعمل الرياضي بما يحتويه من حوكمة واحترافية، وأن العضوية في الجمعيات العمومية هي من أهم مصادر دخل الأندية وكذلك الأشخاص المؤهلين لمجلس الإدارة ومنها لإدارات الاتحادات الرياضية ولجانها المختلفة.

هناك مهام اجتماعية أساسية للأندية تشمل اللاعبين وجميع منسوبي النادي، وهناك مسؤوليات قانونية على أعضاء الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة واللجان وكبار الموظفين خاصة الرئيس التنفيذي والمدير المالي وغيرهم من أعضاء اللجان ومديري الإدارات. أتوقع إحداث تغييرات كبيرة تجاه المسؤوليات والمحاسبة والالتزام والحوكمة في لائحة الأندية بما يتفق مع المستجدات، لأن هناك عملاً رقابياً كبيراً وهاماً للجمعيات العمومية التي يجب العمل على وضع أعضائها في تصنيفات عملية مختلفة تفرق بين المشجع والداعم وبين الراغب في العمل، والتدرج الإداري للتأكيد على حوكمة الجمعية وقيامها بدورها في قانون الرياضة.



ماجد قاروب

قانون الرياضة . الرابطة 20.8

2026-02-14

الرابطة كيان رياضي غير حكومي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتخذ إما شكل هيئة رياضية لا تسعى بشكل أساس لتحقيق الربح، أو شركة وفقاً لأحكام نظام الشركات. وتمارس الرابطة أعمال إدارة المنافسات الرياضية وتسويقها، وفق ما يقضي به نظامها الأساس أو عقد تأسيسها واللوائح التي تنظم شؤونها ولوائح الاتحاد المعني وللأندية المشاركة في منافسة رياضية تأسيس رابطة لها وذلك بعد موافقة الاتحاد المعني.

ويضع الاتحاد المعني أحكام وشروط حصول الأندية على الموافقة لتأسيس رابطة، بما يشمل تحديد نموذج عمل الرابطة، وشكلها القانوني، بما يتفق مع أحكام النظام وأغراضها وطريقة إدارتها، وبما لا يتعارض مع الأحكام النظامية ذات الصلة.

وتتولى الرابطة، إن وجدت، إدارة المنافسة الرياضية، وتسويق حقوقها التجارية، وفقاً لأفضل الممارسات، وعمل أي مهمة أخرى تحددها اللوائح، وللرابطة العمل بما يلزم لتنفيذ مهماتها، ومن ذلك تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة وتكليفها بمهام وصلاحيات محددة، وفق النظام الأساس للرابطة، أو عقد تأسيسها. وإصدار اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لأعمالها وشؤون أعضائها ومنسوبيها، وفقاً لما تحدده اللوائح من ضوابط في هذا الشأن.

كما لها تحديد المقابل المالي للعضوية أو التسجيل فيها وللخدمات التي تقدمها. وتأسيس الشركات والمساهمة أو المشاركة فيها، وفقاً لأحكام نظام الشركات، وبعد أخذ موافقة وزارة الرياضة وللرابطة تملك العقارات، والمنقولات، والتصرف بها، واستثمار الأموال، وفقاً لما تحدده اللوائح.

واقع جديد لمفهوم روابط المشجعين وغيرهم من عناصر المكون الرياضي من روابط اللاعبين والحكام وغيرهم، تُدخل تعديلاً وتطوراً جذرياً عميقاً للإدارة والاستثمار الرياضي ويحتم ذلك تعديلات مهمة على أنظمة الأندية الرياضية التي يجب أن تسهم في إدارة أعمال الاتحادات الرياضية من ممارسة حقوقها وواجباتها تجاه ترشيح أعضاء اللجان في الاتحادات الرياضية حتى لا تنفرد باختيار الأعضاء، وهو ما يقضي على الأسلوب الحالي لاختيارات الأعضاء، والقضاء على اتهامات وادعاءات الانتماء والمحسوبية، بما يقضي على مظاهر التعصب الرياضي، وتهم الانحياز، وبالتالي تعزيز النزاهة والشفافية في إدارة شؤون اللعبة في الأندية والاتحادات الرياضية المسؤولة عن حسن إدارة اللعبة ودعمها.



ماجد قاروب

قانون الرياضة - الشركات والاستثمار 20.9

2026-03-07

يلتزم الكيان الرياضي بأحكام النظام واللوائح السارية بالتعاون مع الوزارة لتنفيذ برامجها وأنشطتها ومبادراتها لتحقيق المستهدفات الرياضية.

يقع على عاتق الكيان الرياضي اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والتوعوية اللازمة لحماية صحة وسلامة الرياضيين أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية مع توفير بيئة محفزة وآمنة لهم.

تلتزم الكيانات الرياضية بترسيخ المبادئ والأخلاق الحميدة ونشرها وتعزيز مبادئ المنافسة الشريفة واللعب النظيف ومكافحة الكراهية والتمييز والعنصرية والتعصب الرياضي ومكافحة المنشطات ونبذها، وتسري هذه الأحكام على النادي والرابطة اللذين يتخذان الشركة شكلاً لهما. ويجب الحصول على موافقة وزير الرياضة قبل التقدم بطلب تأسيس الشركة التي تمارس أعمالها لتحقيق أغراضها المتصلة بالنشاط الرياضي.

للجمعية العامة للنادي الذي يتخذ شكل مؤسسة رياضية، وللرابطة التي تتخذ شكل هيئة رياضية إصدار قرار بتحويل أي منهما إلى شركة، على أن يُعتمد هذا القرار من الوزير. ويجب ألا يقل رأسمال الشركة عن المبلغ الذي تحدده اللوائح، وبما لا يقل عن رأس المال المحدد في نظام الشركات، وألا تزيد حصة الشريك أو المساهم الأجنبي عن النسبة التي يحددها الوزير.

دون الإخلال بأحكام نظام الشركات وغيره من الأنظمة ذات العلاقة، تُنسّق الوزارة مع وزارة التجارة ووزارة الاستثمار فيما يتعلّق بالاستثمار الأجنبي، والجهات المعنية الأخرى في شأن وضع الاشتراطات اللازمة للحصول على الموافقات على الاندماج، والاستحواذ، والتصرف في حقوق ملكية الشركة، بما يتفق مع توجيهات الوزارة.

ألزم القانون جميع الأفراد في القطاع الرياضي من لاعبين ومدربين ومجموعات رياضية وإداريين وحكام ووكلاء رياضيين وإعلاميين وغيرهم بالالتزام بأحكام النظام، واللوائح والمبادئ والأخلاق الحميدة والمنافسة الشريفة واللعب النظيف وتجنّب كل ما يثير الكراهية والتمييز والعنصرية والتعصب الرياضي.

كذلك أكد أن أحكام النظام واللوائح لا تخل بالتعليمات المنظّمة لأوضاع منسوبي القطاعين الحكومي والخاص المشاركين في الأنشطة الرياضية داخل السعودية وخارجها.

اللجنة الأولمبية والاتحادات والأندية والروابط أمام التزامات وتحديات قانونية مهمّة وخطيرة لدعم وحماية النشاط والاستثمار الرياضي، بما في ذلك حماية المجتمع، وأمنه، وقيمه، وهو ما يتطلب أعلى درجات الحوكمة والنزاهة، والأمانة، والشفافية، الأمر الذي يُحتّم الاستعانة بالمحامين ورجال القانون.



ماجد قاروب

قانون الرياضة - اللاعب والمدرّب والحكم 2010

2026-03-15

يشترط لاعتبار اللاعب محترفاً أن يكون مسجلاً في الاتحاد، وأن يمارس نشاطاً رياضياً بانتظام، وأن يخضع لعلاقة تعاقدية مع أي من الأندية الأعضاء في الاتحاد أو مع الاتحاد نفسه، و يمارس بناءً عليه النشاط الرياضي مقابل أجر.

يُعد اللاعب المسجل في الاتحاد هاوياً إذا لم تتحقق فيه أي من شروط اكتساب صفة الاحتراف. كما يحدد الاتحاد حقوق اللاعب والتزاماته ويتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية تلك الحقوق. المدرّب يُشترط لاعتباره مزاوياً للمهنة ومسجلاً في الاتحاد أن يقوم بالتدريب على ممارسة نشاط رياضي بانتظام، وأن يخضع لعلاقة تعاقدية مع أي من الأندية الأعضاء في الاتحاد أو مع الاتحاد نفسه، ويقوم بناءً عليها بالتدريب على ممارسة النشاط الرياضي مقابل أجر، وللاتحاد فرض شروط إضافية لمزاولة مهنة التدريب، وتحدد اللوائح التي يصدرها الاتحاد المعني قواعد الترخيص للمدربين وتصنيفهم. كما يحدد حقوق المدرّب والتزاماته ويتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية تلك الحقوق. الحكم يحدد الاتحاد الرياضي جميع الأحكام المتصلة بالاستعانة بالحكام أو التعاقد معهم وتسجيلهم وتنظيم مهماتهم وتحديد واجباتهم ومسؤولياتهم.

يصدر وزير الرياضة بشكل دوري وبالتنسيق مع اللجنة والاتحادات المعنية قائمة لرياضيي النخبة يُسجّل فيها كل لاعب ومدرّب وحكم تتحقق فيه الشروط المحددة، وهي أن يكون سعودي الجنسية، وأن يتمتع بأداء عالي المستوى محلياً أو إقليمياً أو قارياً أو دولياً وفق المعايير التي يحددها الوزير لكل رياضة بالتنسيق مع اللجنة والاتحاد المعني، وأن يكون مسجلاً في اتحاد سعودي إضافة إلى مشاركته الفعالة في منافسات رياضية تنظمها الاتحادات الرياضية الدولية.

لا يجوز للوكيل الرياضي ممارسة نشاط الوكالة دون الحصول على ترخيص من الاتحاد المعني الذي يحدد شروط الترخيص ومتطلباته وضوابط ممارسة الوكالة.

المجموعة الرياضية هي مجموعة تتكون من أفراد يجتمعون لممارسة نشاط رياضي معين بصورة منتظمة أو غير منتظمة وتطبق عليها المعايير التي تحددها اللوائح، والتي تتولى كذلك تحديد أحكام ممارسة هذه المجموعة الرياضية لأنشطتها والتزامات أعضائها.

المحامي المتخصص ورجل القانون المؤهل من متطلبات العمل في القطاع الرياضي لضمان الحوكمة والالتزام والامتثال.



ماجد قاروب

قانون الرياضة - الانضباط والتحكيم الرياضي 20-11

21-03-2026

يمارس الاتحاد صلاحيات الانضباط الرياضي على أعضائه وتابعيهم والمرخص لهم من قبله والمسجلين فيه. وللاتحاد إجراء التحقيقات وإيقاع الجزاءات الانضباطية على مخالفين اللوائح والقواعد التي يقرها.

الجزاءات الانضباطية التي يجوز للاتحاد إيقاعها هي الغرامة، الاستبعاد أو الإيقاف الدائم أو المؤقت من المشاركة في المنافسات الرياضية التي ينظمها الاتحاد والحرمان الدائم أو المؤقت من دخول المنشآت الرياضية أثناء ممارسة الأنشطة التي ينظمها الاتحاد، إضافة إلى إلغاء النتائج المحققة أو سحب الجوائز أو الألقاب الممنوحة وإلغاء الترخيص أو التسجيل أو تعليقه وأي جزء انضباطي يجوز للاتحاد إيقاعه وفق الأنظمة الأساسية للاتحادات الدولية ذات الصلة.

كما تكون ممارسة الاتحاد لصلاحيات الانضباط بناء على لوائح يصدرها تتضمن على الأقل تحديد المخالفات والجزاءات الانضباطية المترتبة عليها والأحكام المتصلة بالتحقيق والتمكين من بيان الدفع والاستعانة بالمختصين وغير ذلك من الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة في إجراءات التحقيق وإيقاع الجزاءات الانضباطية. وأكد نظام الرياضة ألا يخل إيقاع الجزاءات بأي مسؤولية مدنية أو جنائية قد تترتب نتيجة للمخالفة التي أوقع بسببها الجزاء الانضباطي.

تتألف لجنة الانضباط والأخلاق من الرئيس ونائبه وثلاثة أعضاء ويجب أن يكون رئيس اللجنة ونائبه حاصلين كحد أدنى على درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادله مع المعرفة والقدرة والخبرة اللازمة في مجال كرة القدم.

فيما يتعلق بالتحكيم الرياضي، للكيانات الرياضية وأعضائها والمرخص لهم من قبلها والمسجلين فيها وأعضاء مجالس إدارتها والأمين العام أو الرئيس التنفيذي وغيرهم، اللجوء إلى التحكيم الرياضي للفصل في المنازعات التي يكونون أطرافاً فيها. ويُعد شرط اللجوء إلى التحكيم الذي يرد في النظام الأساسي للكيان الرياضي أو لوائحها في حكم اتفاق التحكيم المكتوب.

وفقاً للنظام الأساسي لاتحاد كرة القدم، مركز التحكيم الرياضي السعودي هو الجهة القضائية العليا المختصة بالنظر أو الفصل أو الوساطة بصفة حصرية في جميع المنازعات الرياضية أو ذات الصلة بالرياضة بعد استنفاد وسائل الاستئناف الداخلية بالاتحاد.

على الأندية واجب ترشيح أعضاء اللجان القضائية لضمان حياديتها وتمكنها من الخبرة الرياضية كما هو الأمر لباقي اللجان مثل الحكام والمسابقات.



ماجد قاروب

قانون الرياضة - المنشطات والمنافسات 20-12

28-03-2026

تُعد اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات هيئة رياضية غير حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وهي الجهة المسؤولة في المملكة عن مكافحة المنشطات المحظورة في إطار الرياضة، وتعمل باستقلال وفق نظامها الأساس والاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها. يُقر النظام الأساس للجنة السعودية للرقابة على المنشطات ويُعدّل بقرار يصدر من الجمعية العامة للجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

تمارس اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات صلاحياتها وفق النظام الأساس في مكافحة المنشطات المحظورة في إطار الرياضة من خلال إصدار لوائح تتضمن أحكام مكافحة المنشطات المحظورة في إطار الرياضة وإجراءاتها ومخالفات تعاطيها وعقوباتها، إضافة إلى جمع العينات الحيوية وتحليلها وإجراء التحقيقات وإيقاع العقوبات على المخالفين للوائح مكافحة المنشطات التي تصدرها. على الكيانات الرياضية واللاعبين والمدربين والأطقم المساندة لهم وغيرهم تمكين اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات من أداء عملها والتعاون معها في تنفيذ برامجها. للجنة والاتحادات الرياضية في حدود اختصاصاتها تنظيم المنافسات الرياضية وفق القواعد والضوابط التي يصدرها كل منها.

للوزارة وللجنة والاتحاد، كلٌّ في حدود اختصاصاته إقامة الفعاليات الرياضية دون الإخلال بما تقضي به الأحكام ذات الصلة كما يجوز للجهات الحكومية إقامة الفعاليات الرياضية بعد الحصول على موافقة وزارة الرياضة وفق القواعد والضوابط التي تحددها اللوائح، كما يجوز لغير الجهات الحكومية إقامة فعاليات رياضية بعد الحصول على ترخيص من الوزارة وفق القواعد والضوابط التي تحددها اللوائح وللوزارة إسناد مهمة الترخيص إلى اللجنة أو الاتحاد في حدود اختصاص كل منهما، وتستثنى الفعاليات الرياضية التي تقيمها الجهات الحكومية أو غير الحكومية لمنسوبيها والفعاليات الرياضية التي تحددها اللوائح من متطلب الترخيص أو الموافقة.

دون الإخلال باختصاصات اللجنة والاتحاد والرابطة والجهات الحكومية ذات العلاقة، لا تجوز ممارسة أعمال إدارة المنافسات والفعاليات الرياضية وتشغيلها إلا بترخيص من وزارة الرياضة وتحدد اللوائح أحكام الترخيص وشروطه وضوابط ممارسة هذه الأعمال، كما تصدر الوزارة التعليمات المتعلقة بتذاكر المنافسات والفعاليات الرياضية وما يتصل بها.

الواقع الجديد للعمل الرياضي في شقه الاحترافي أو الترفيهي والمجتمعي يتطلب إدارات محترفة في العمل يدعمها فريق قانوني متمكن من القطاع الرياضي.



ماجد قاروب

التعليم والتدريب الرياضي 20-13

04-04-2026

يُقرّر نظام الرياضة، ودون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية ذات العلاقة، وجوب الحصول على ترخيص من الوزارة قبل إنشاء المراكز والمعاهد والأكاديميات الرياضية، أو ممارسة أنشطتها، وتُحدّد اللوائح شروط الترخيص وضوابطه وأحكام ممارسة النشاط.

كذلك يجوز إنشاء مدارس رياضية بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الوزارة ووزارة التعليم والجهات الحكومية ذات العلاقة، ولا يجوز للمدارس ممارسة نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك. وتصدر الوزارة بالاتفاق مع وزارة التعليم شروط هذه التراخيص وضوابطها وأحكام ممارسة النشاط.

ويجب أن يكون أفراد الطاقم التدريبي والفني للمراكز والمعاهد والأكاديميات والمدارس الرياضية مرخصاً لهم من الوزارة وفقاً لما تحدّده اللوائح.

وتلتزم المراكز والمعاهد والأكاديميات والمدارس الرياضية باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والتوعوية اللازمة لحماية صحة المستفيدين من خدماتها وسلامتهم، وتوفير بيئة آمنة لهم، إضافة إلى الوفاء بحقوق المستفيدين من خدماتها، وتحدد اللوائح الحد الأدنى لمتطلبات تنفيذ ذلك.

وتتولى الوزارة دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية ذات العلاقة تصنيف البرامج التدريبية والمهنية الرياضية، والترخيص بتقديم البرامج التدريبية والمهنية الرياضية، ومعادلة شهادات البرامج التدريبية والمهنية الرياضية الصادرة من جهات خارج المملكة، وتحدّد اللوائح الأحكام اللازمة لتنفيذ ذلك، وتنسّق الوزارة مع الجهات المختصة في شأن تصنيف البرامج الأكاديمية الرياضية التي تقدمها المؤسسات التعليمية ومعادلتها ومؤهلات الأكاديمية الرياضية.

إن هناك تداخلاً كبيراً لوزارة الرياضة مع قطاع التعليم والتدريب مع الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب، وهو أمر، في ضوء اللوائح التي تصدر في هذا الشأن، قانوني، وأعمالاً كبيرة وعميقة، وستُطوّر وتُغيّر المشهد التعليمي المتعلّق بالرياضة، ويدخل فيها كثير من المواد والمبادئ والمفاهيم والتطبيقات، خاصّة تلك المتعلقة بالأمن والسلامة وحماية الأطفال ورعايتهم وحقوق المرأة إلى غيرها من الأمور التي ستُطوّر من الممارسة الحالية إلى واقع قانوني جديد.

ويُصدر الوزير بقرارٍ منه جدولاً يتضمّن تصنيفاً للمخالفات المشار إليها، وتحديدًا للعقوبات التي تترتب على ارتكابها وفقاً للحدود المنصوص عليها في النظام، ويراعى في ذلك التناسب بين المخالفة والعقوبة والتدرّج في العقوبة وفقاً لطبيعة المخالفة وجسامتها والظروف المشددة والمخففة للعقوبة. وتتولى الوزارة التحقيق في مخالفات أحكام النظام.



ماجد قاروب

قانون الرياضة - المخالفات الرياضية 20-14

12-04-2026

يعد مخالفاً لأحكام النظام كل من قام بأي فعل من الأفعال الواردة في النظام أو اللوائح التي يشترط للقيام بها الحصول على ترخيص أو موافقة، وذلك قبل الحصول على الترخيص أو بعد انتهائه أو تعليقه أو إلغائه أو الموافقة أو قام بأي فعل يوهم بأنه شخص أو كيان مرخص له أو صدرت له الموافقة على القيام بذلك الفعل، وكذلك كل مرخص له لم يتقيد بالشروط والأحكام الخاصة بالترخيص أو قدّم بيانات خاطئة أو مضللة عن الأنشطة أو الخدمات التي يقدمها مخالفاً للنظام.

ويعتبر إنشاء منشأة رياضية بشكل مخالف للنظام أو للمعايير الإنشائية والتشغيلية التي تضعها الوزارة أو إلحاق ضرر بالمنشأة الرياضية التابعة للوزارة أو المنشأة الرياضية التابعة لأي من الجهات الحكومية أو الخاصة أو غير الربحية التي تقام عليها منافسة أو فعالية رياضية أو التعدي عليها أو الاستفاد منها بطريقة غير مشروعة سواء أكان ذلك عمداً أو نتيجة إهمال أو تقصير.

ويعد الدخول بطريقة غير مشروعة إلى منشأة رياضية تابعة للوزارة أو الدخول أثناء إقامة المنافسة أو الفعالية الرياضية بطريقة غير مشروعة إلى المنشأة الرياضية أو إلى منطقة إقامة المنافسة أو الفعالية الرياضية أو الأجزاء المحيطة بها، من المخالفات التي يترتب عليها العقاب. كما يُعد إدخال أو حمل لافتات أو أعلام أو رموز أو شعارات أو غيرها أو أدلى هتافات أو عبارات أو القيام بإشارات أو حركات تحرض على التعصب الرياضي أو تكون خارج السياق المألوف للمنافسات والفعاليات الرياضية أثناء إقامة منافسة أو فعالية رياضية أو خلال حدث متصل بأي منهما، مخالفة للنظام.

ويعتبر رمي عبوات أو آلات أو أدوات أو غيرها أيًا كان شكلها أو نوعها على منطقة المنافسة أو الفعالية الرياضية أو الأجزاء المحيطة بها أثناء إقامة أي منها أو الدخول إلى مكان المنافسة أو الفعالية الرياضية دون تصريح أو بحمل أدوات نارية أو مواد قابلة للاشتعال أو أدوات حادة أو تسليط أشعة الليزر على المنافسين أو الحاضرين تعد من الأفعال المخالفة، وذلك بما يتفق مع أحكام النظام.



ماجد قاروب

قانون الرياضة - العقوبات الرياضية 20-15

18-04-2026

دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يُعاقب على ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها في النظام بإحدى أو أكثر من العقوبات الآتية. بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو إلغاء الترخيص أو تعليق الترخيص لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الحرمان من الحصول على الترخيص لمدة لا تزيد على أربع سنوات أو الإيقاف عن العمل في الكيانات الرياضية بأي صفة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

كما تشمل العقوبات إسقاط العضوية في النادي الذي لا يتخذ شكل شركة والحرمان منها أو من العضوية في أي نادٍ آخر لا يتخذ شكل شركة لمدة لا تتجاوز أربع سنوات وتعليق العضوية في النادي الذي لا يتخذ شكل شركة لمدة لا تتجاوز سنتين وإسقاط عضوية رئيس أو عضو مجلس إدارة النادي الذي لا يتخذ شكل شركة والحرمان من الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس إدارة النادي الذي لا يتخذ شكل شركة لمدة لا تتجاوز ثماني سنوات وحل مجلس إدارة النادي الذي لا يتخذ شكل شركة. ويمكن أيضًا المنع من دخول المنشآت الرياضية والأماكن التي تقام فيها المنافسات أو الفعاليات الرياضية لمدة لا تزيد على سنتين أو إغلاق المنشأة الرياضية المخالفة أو جزء منها إغلاقًا مؤقتًا أو دائمًا.

ويمكن فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في ارتكاب مخالفته بعد إبلاغه بقرار لجنة النظر، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده القرار وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز إجمالي ما يفرض من غرامة الحد الأقصى المنصوص عليه في جدول تصنيف المخالفات. ويمكن إلزام المخالف بالاعتذار عبر الوسيلة التي نشرت فيها المخالفة أو أي وسيلة أخرى وذلك على نفقة المخالف ونشر ملخص القرار الصادر بالعقوبة على نفقة المخالف في أي وسيلة تراها مناسبة بحسب نوع المخالفة وجسامتها وتأثيرها على أن يكون النشر بعد تحصن القرار بفوات ميعاد التظلم عليه أو اكتساب الحكم الصادر في شأنه الصفة القطعية.

قواعد ومبادئ قانونية هامة وقوية تحتاج إلى تعامل قانوني احترافي.



ماجد قاروب

قانون الرياضة - تشديد العقوبات 20-16

25-04-2026

يجوز الإلزام بإزالة المخالفة خلال مدة محددة أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع المخالفة أو بدفع تكاليف الإصلاح نظير ما نتج عن المخالفة من تلفيات أو أضرار مادية. كما يمكن إلزامه بإعادة المبالغ التي تحصل عليها المخالف نتيجة المخالفة إلى أصحابها واتخاذ ما يلزم نظامًا لإلزام المخالف برد المبالغ والمكاسب التي تحصل عليها نتيجة المخالفة إلى الخزينة العامة.

من الظروف المشددة للعقوبة اقتران المخالفة بأي من الحالات التالية ومنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو التهديد الحتمي لسلامة المنشأة الرياضية أو مرتاديه وإصابة شخص أو ارتكاب المخالفة بشكل جماعي أو منظم. وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة وذلك بما لا يتجاوز حدها الأقصى وفقًا لجدول تصنيف المخالفات ويعد تكرارًا للمخالفة ارتكابها خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها. وللوزارة وفق تقديرها إنذار المخالف كتابة ومنحه مهلة تحددها اللوائح لتصحيح المخالفة دون إحالتها إلى جهة النظر.

مع مراعاة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الـ 31 من النظام تُوقع العقوبة بصفة شخصية أو تضامنية حسب الحال في حال ارتكاب أي من منسوبي الكيان الرياضي لأي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الـ 76 من النظام متى ما كانت المخالفة بسبب قرار صادر منه نتيجة لتقصيره أو إهماله أو خطئه عند تأديته لأعماله. وتتولى الوزارة إيقاع العقوبة مباشرة إذا كانت غرامة لا تتجاوز 50 ألف ريال وفقًا لجدول تصنيف المخالفات أما عدا ذلك فتحال المخالفة إلى لجنة النظر فيها لإيقاع العقوبة المناسبة. ويجب أن يكون إبلاغ المخالف بإيقاع العقوبة من الوزارة مكتوبًا وأن يتضمن ما يفيد جواز التظلم على العقوبة أمام لجنة النظر خلال المدة المحددة وأثر مضي المدة دون تظلم.

تضع اللوائح ضوابط تحديد تكاليف إصلاح الأضرار الناتجة عن المخالفات التي ينتج عنها الضرر بأي من المنشآت التابعة للوزارة. وتتعاون الجهات المختصة مع الوزارة لاتخاذ اللازم حسب اختصاص كل منها في سبيل إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادتين الـ 77 والـ 78 من النظام.



قانون الرياضة - التفتيش الرياضي 17-20

2026-05-16

ماجد قاروب

يتولى مفتشون من الوزارة، يصدر بتحديدهم قرار من الوزير مجتمعين أو منفردين، أعمال الرقابة والتفتيش وجمع الاستدلالات وإجراء التقصي لضبط مخالفات النظام وإحالتها إلى الوزارة للنظر فيها وإيقاع العقوبة، وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثمانية من النظام أو لتقوم بإحالتها إلى لجنة النظر. ويكون للمفتشين صفة مأموري الضبط وذلك في حدود تنفيذهم لاختصاصاتهم وفقاً للنظام. للمفتش لغرض قيامه بمهامه إجراء الزيارات الميدانية ودخول المواقع والمنشآت الخاضعة لأحكام النظام واللوائح ومواقع المرخص لهم ومواقع المنافسات والفعاليات الرياضية، وتفتيشها، والاطلاع على السجلات والوثائق وفحصها وضبطها ومراجعتها والاحتفاظ بنسخ منها، ومباشرة البلاغات والشكاوى والاستعانة عند الحاجة بالجهات الأمنية المختصة. على المفتش الالتزام بعدة أمور عند قيامه بمهامه ومنها إبراز ما يثبت صفته وتحرير محضر تفتيش يتضمن تاريخ تحريره ووقته وهوية المفتش وتوقيعه وأسماء الأشخاص ذوي الصلة وأرقام هوياتهم وصفاتهم ووقائع التفتيش المؤثرة ونتائجه وأي إفادات أو بيانات تم الحصول عليها من أي شخص في مكان التفتيش، وإرفاق أي وثائق أو مستندات يرى أهميتها مع المحافظة على سرية المعلومات التي يقف عليها، وفي حال تبين للمفتش وقوع مخالفة فعليه ضبطها وإحالتها إلى الوزارة. على المسؤولين والعاملين في الأماكن محل التفتيش تمكين المفتشين من أداء أعمالهم وعدم إعاقتهم والتعاون معهم وتقديم التسهيلات لهم وتزويدهم بالمعلومات والوثائق المطلوبة، وفقاً للإجراءات النظامية المعتمدة بما يحقق الانضباط النظامي وسلامة الإجراءات الرقابية. مهام واختصاصات قانونية وقضائية جديدة استحدثها قانون الرياضة يجعل من بعض منسوبيها القائمين على التفتيش والرقابة جزءاً من جهات الضبط في السلطة القضائية السعودية. وهذا يتطلب توظيف وتأهيل وتدريب رياضي وقانوني لعشرات الموظفين للقيام بهذه المهمة، وعلى المقابل فإن جميع الجهات والقطاعات التي ستعمل وتخضع لقانون الرياضة أن تهتم بالعمل القانوني من خلال الاستعانة بمكاتب المحاماة المؤهلة والمتخصصة ولديها الخبرات اللازمة في العمل الرياضي أو تأسيس إدارات قانونية تكون قادرة بعد التأهيل والتدريب الدائم والمستمر من العمل في الشأن الرياضي المرتبط بالأعمال والعقود والإجراءات القانونية الرياضية بما تشمله من قضايا تجارية واستثمارية وإدارية أمام لجان فض المنازعات الرياضية بالوزارة.



قانون الرياضة . المحكمة الرياضية الجديدة 2018

2026-05-30

ماجد قاروب

تُكوّن في الوزارة لجنة بالنظر في مخالفات النظام والفصل فيها وإيقاع العقوبات وفقاً لجدول تصنيف المخالفات كما تختص بالنظر في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن على العقوبات التي توقعها الوزارة وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثمانية من النظام، التي تقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالعقوبة على أن يكون رئيس اللجنة من ذوي التأهيل القانوني.

تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ويجب أن تكون مسببة ويعتمد الوزير قراراتها الصادرة بالغرامة التي تتجاوز ثلاثمائة وخمسين ألف ريال أو بإلغاء الترخيص أو الحرمان منه لمدة تتجاوز سنتين. كما يُصدر الوزير بقرار منه قواعد عمل اللجنة.

للجنة النظر بناءً على طبيعة المخالفة وملابساتها أن تصدر قراراً بإيقاف المخالف عن العمل أو ممارسة النشاط أو إغلاق المنشأة محل المخالفة احترازيّاً، وذلك إلى حين البت في موضوع المخالفة. وعلى لجنة النظر الفصل في المخالفات والبت في التظلمات خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ ورودها ولها وفقاً لتقديرها زيادة هذه المدة ثلاثين يوماً إضافية مع إبلاغ المخالف أو المتظلم بزيادة المدة.

إذا لم تفصل لجنة النظر في المخالفة أو تبنت في التظلم خلال المدد المنصوص عليها أو لم يقبل ذوو الشأن قرارها فلهم التظلم أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار اللجنة أو مضي مدة الفصل في المخالفة أو النظر في التظلم دون الفصل أو البت فيهما.

بذلك نكون أمام لجنة قضائية جديدة في المنظومة القضائية السعودية تبدأ بالدرجة الأولى أمام الوزارة وتنتهي أمام المحاكم الإدارية بديوان المظالم.

الواقع القانوني والقضائي الجديد والمتزامن مع المشروع الرياضي الجديد الذي يدفع القطاع الرياضي إلى مزيد من التواصل والاعتماد على الاستثمارات من القطاع الخاص الوطني والأجنبي الذي تقوم فيه أيضاً وزارة الاستثمار بأدوار مهمة جداً وملحوظة وإيجابية يحتم على وزارة الرياضة اختيار كفاءات قانونية عالية المستوى والخبرات لتولي هذه المهمة القضائية الجديدة في الرياضة، ويحتم على المستثمرين وأصحاب المصالح والأعمال في القطاع الرياضي اختيار المحامين المؤهلين والمختصين بالعمل والشأن الرياضي بخبرات معتبرة في الأعمال التجارية والعقود الإدارية والقضاء الإداري بديوان المظالم.



قانون الرياضة . أحكام عامة 2019

13-06-2026

ماجد قاروب

يجوز تأسيس اتحاد نوعي يُعنى بنشاط غير رياضي ذي صلة بالرياضة، وذلك بعد التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة بنشاطه. وعلى الاتحاد النوعي دون إخلال بأحكام النظام واللوائح الالتزام بالأحكام النظامية ذات العلاقة والأحكام والضوابط التي تضعها الجهات الحكومية المختصة بنشاطه.

تنشئ الوزارة السجل وتفيد فيه الكيانات الرياضية والمركز واللجنة السعودية للرقابة على المنشطات والمجموعات والمنشآت والمراكز والمعاهد والأكاديميات والمدارس الرياضية، وتحدد اللوائح محتويات السجل التي يتاح للعموم الاطلاع عليها. كما تحدد اللوائح متطلبات القيد في السجل وإجراءاته والمحتويات التي يجب أن يتضمنها وإجراءات تحديثها وحذفها والاطلاع عليها وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة.

للوزارة وفقاً للأحكام النظامية ذات العلاقة تنظيم الإبلاغ عن مخالفات النظام وتحديد المكافآت المالية التشجيعية التي يجوز لها تقديمها للمبلغين من غير منسوبيها وأحكام استحقاقها وتحديد صنفها والإجراءات التي تسهم في حماية المبلغين.

كما للوزارة وضع الضوابط والشروط اللازمة لتلقي الكيانات الرياضية للإعانات من الوزارة ولها صلاحية الرقابة على هذه الكيانات، للتحقق من التزامها بأوجه صرف تلك الإعانات.

للوزارة الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة في حدود اختصاصات كل منها في سبيل قيامها بمهامها المنصوص عليها في النظام أو لتقديم الدعم اللازم للكيانات الرياضية لممارسة اختصاصاتها والقيام بمهامها، وذلك دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة. كما للوزارة إسناد بعض مهامها الرقابية المنصوص عليها في النظام إلى الجهات الخاصة بما في ذلك مهام التفتيش وضبط المخالفات، وذلك وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الوزارة وتلك الجهات وبما لا يخل بالأحكام النظامية ذات الصلة، ما يعزز الحوكمة ويرفع كفاءة الأداء المؤسسي.

تحدد اللوائح المقابل المالي للتراخيص التي تصدرها الوزارة والخدمات التي تقدمها.

واقع قانوني مالي إداري جديد لقطاع الرياضة يسمح للقطاع الخاص بتقديم الخدمات الواجب على الوزارة القيام بها وتعطى مجال للشركات الاستثمارية والاستشارية لتقديم الخدمات عن الوزارة وخاصة فيما يتعلق بالتفتيش كما هو قائم في الخدمات البلدية على سبيل المثال.

وشخصياً سأقدم إلى الوزارة لتأسيس اتحاد لمحامي الرياضة، لتساهم في خلق جيل متخصص يحتاجه الوطن وقطاع الرياضة.



قانون الرياضة . الواقع القانوني الجديد 2020

2026-06-21

ماجد قاروب

إنفاذاً لأحكام النظام ستصدر الوزارة الوثائق والنماذج الإرشادية للأنظمة الأساسية للكيانات الرياضية واللوائح المنظمة لعملها وأنشطتها.

أتمنى وأثق بأنها ستكون متوافقة مع روح ونصوص قانون الرياضة الذي يؤكد أنّ الجماهير الرياضية هي أساس الرقابة الدائمة من خلال الجمعيات العمومية للاتحادات والأندية الرياضية.

جميع ما ننتظره من الشفافية والاستقلالية والسلوكيات والنزاهة والحياد ومكافحة الفساد والإفصاح وتعارض المصالح والحوكمة والاستقرار والاستدامة المالية والإدارية يحتاج إلى ثقافة حقوقية كبيرة لقطاع الرياضة تنطلق من وزارة الرياضة تجاه الأندية واللجنة الأولمبية تجاه الاتحادات لتصب لدى اللاعبين والجهازين الإداري والفني والإعلام، لتعكس على الجماهير من خلال الجمعيات العمومية التي يجب أن يظهر ويترسخ دورها بأنها الجهاز المعني بسيادة القانون ونفاذه وتحقيق الممارسات العادلة والشفافية بكل نزاهة وأمانة وتمكنها من محاسبة مجالس الإدارات وحجب الثقة عنها، للتأكد من وضع الرجل المناسب في المكان المناسب في الجمعيات والمجالس واللجان الرياضية مثل المسابقات والتحكيم أو القضائية وفض المنازعات. وعلى الأندية والاتحادات تعزيز دور ومكانة رجل القانون المؤهل والمتخصص، لأنه من أهم أدوات العمل في ظل الواقع القانوني الجديد الذي يغيّر واقع الوزارة الحالي من الرعاية والدعم والوصاية إلى التشريع والرقابة على صحة الالتزام والامتثال وضوابطه مع احترام كامل لقواعد الحوكمة وتعارض المصالح التي تفرض وجود الشخص المناسب والمؤهل في المكان المناسب والملائم بعيداً عن المحسوبية واستغلال السلطة أو النفوذ، وكذلك التعاقدات التجارية والاستثمارية والرياضية بما فيها عقود اللاعبين والأجهزة الفنية التي يجب أن تكون بما يحقق أهداف الكيانات الرياضية بعيداً عن الشبهات والفساد وتعارض المصالح والمنافسة غير المشروعة من شركات الاتحادات والأندية الرياضية اتجاه الأهداف الأساسية لها في نشر وتطوير اللاعبين والألعاب وليس تحقيق الأرباح واحتكار الأعمال والخدمات والسيطرة عليها، لأنه يجب دعم القطاع الخاص وتشجيعه للدخول والاستثمار وليس مزاحمته من شركات الاتحادات والأندية وذلك بخلق بيئة استثمار جاذبة وليست طاردة لقطاع الأعمال من خلال التشريعات والقوانين وسيادتها على الجميع، لتؤكد الحوكمة وتمنع تعارض المصالح وتجرم استغلال السلطة والنفوذ تحت رقابة دقيقة تتفق مع معطيات القانون الجديد.

الرياضية



مائة مقال

في القانون والإدارة والاستثمار الرياضي

المحامي ماجد قاروب

المناصب القيادية المحلية



عضو سابق لجان
الاحتراف والانضباط
والاستئناف



مستشار قانوني سابق
لاتحاد القدم وهيئة
دوري المحترفين



رئيس اللجنة القانونية
باتحاد القدم
والسيارات سابقاً



عضو سابق باللجنة
البارالمبية (PCSA)



عضو سابق باللجنة
التنفيذية باللجنة الأولمبية
السعودية (SOAC)

المناصب الإقليمية والدولية



رئيس اللجنة العليا لجائزة
السيارات الوطنية



رئيس اللجنة العليا المنبثقة
من الاتحاد العربي للاستثمار
والتسويق الرياضي (ASMA)



عضو مجلس إدارة
الجمعية الدولية لحقوق
اللاعبين (IARA)



رئيس الجمعية الدولية
لقانون الرياضة (IASL)

العضويات الدولية

عضو سابق باللجنة القانونية بالاتحاد الدولي
لكرة القدم (FIFA)



كاتب في عدد من الصحف والمجلات



Mob: +966505669174 | info@lawgaroub.com

@LawFirmMG

@MajedGaroub

lawgaroub.com